

صحيح ابن خزيمة

باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج إذا جلا و علا جعل الحج أشهراً معلوماً
فغير جائز الدخول في الحج قبل وقته كما لا يجوز الدخول في الصلوات قبل أوقاتها